الشرط والجزاء وهو للاجرية مانعة لمانعتها من المشتقة وصورة الحلف بالعتق
ان يعلق بقربانها عتق عبده وفيه خلاف ابي يوسف فانه يقول يمكنه البيع ثم
الغربان فلا يلزمه شيء وهما يقولان البيع موهوم فلا يمنع المانعية فيه والحلف
بالطلاق ان يعلق بقربانها طلاقها او طلاق صاحبتها وكل ذلك مانع وان اتى بمن
المطلقة الرجعية كان موليا وان اتى من البائنة لم يكن موليا لان الزوجية قائمة
في الاولى دون الثانية ومحل الايلاء من يكون من نسائنا بالنص فلو انقضت
العدة قبل انقضاء مدة الايلاء سقط الايلاء لفوات المحلية ولو قال لاجنبيه
والله لا اقربك او انت علي كظهر امي ثم تزوجها لم يكن موليا ولا مظاهرا لان
الكلام في محرجه وقع باطلا لانعدام المحلية ولا ينقلب صحيحا بعد ذلك وان قربها
كفر لتحقق الحنث اذ اليمين منعقدة في حقه ومدة ايلاء الامة شهران لان هذه
مدة ضربت اجلا للبينونة فينتصف بالرق كعدة الطلاق وان كان المولى مريضا
لا يقدر على الجماع او كانت مريضة او رتقاء او صغيرة لا تجامع او كان بينهما مسافة
لا يقدر ان يصل اليها في مدة الايلاء ففيه ان يقول بلسانه فيئت اليها فان
قال ذلك سقط الايلاء وقال الشافعي لا فيء الا بالجماع واليه ذهب الطحاوي
لانه لو كان فيئا لكان حنثا ولنا انه اذا هاجد ذكر المنع فيكون ارضاؤها بالوعد
باللسان فاذا ارتفع الظلم لا يجازى بالطلاق ولو قدر على الجماع في المدة بطل
ذلك الفيء وصار فيئه بالجماع لانه قدر على الاصل قبل حصول المقصود بالخلف
قال واذا قال لامرأته انت علي حرام سئل عن نيته فان قال اردت الكذب
فهو كما قال لانه نوى حقيقة كلامه وقيل لا تصدق في القضاء لانه مخالف
ظاهرا وان قال اردت الطلاق فهو طلاق بائن الا ان ينوي الثلاث وقد
ذكرناه في الكنايات وان قال اردت الظهار فهو ظهار وهذا عند ابي حنيفة
وابي يوسف وقال محمد ليس بظهار لانعدام التشبيه بالمحرمة وهو الركن
فيه ولهما انه اطلق الحرمة وفي الظهار نوع حرمة والمطلق يحتمل المقيد

وان

وان قاله اردت التحريم او لم ارد شيئا فهو يمين يصير به موليا لان الاصل في
تحريم الحلال انما هو اليمين عندنا وسنذكر في الايمان ان شاء الله تعالى
ومن المشايخ من يصرف لفظة التحريم الى الطلاق من غير نية بحكم العرف

باب الخلع

قال واذا تشاق الزوجان وخافا
ان لا يقيما حدود الله فلا بأس بان تفتدي نفسها منه بمال تخلعها به لقوله تعالى
فلا جناح عليهما فيما افتدت به فاذا فعلا ذلك وقع بالخلع تطليقة بائنة ولزمها
المال لقوله عليه السلام الخلع تطليقة بائنة ولانه يحتمل الطلاق حتى صار من
الكنايات والواقع بالكنايات بائن الا ان ذكر المال افضى الى النية هاهنا ولانها
لا تسلم المال الا ليسلم لها نفسها وذلك بالبينونة فان كان النشوز من قبله
كره له ان يأخذ منها عوضا لقوله تعالى وان اردتم استبدال زوج مكان
زوج الى ان قال فلا تأخذوا منه شيئا فلانه اوحشها بالاستبدال فلا يزيد
في وحشتها بأخذ المال وان كان النشوز منها كرهنا له ان يأخذ اكثر مما اعطاها
وفي الجامع الصغير امرأة اختلعت من زوجها على اكثر من المهر الذي تزوجها
عليه والنشوز منها طالبته الفضل ايضا لاطلاق ما تلوناه بديا وبحثه الاخرى
قوله عليه السلم في امرأة ثابت بن قيس بن شماس اتأذن ان ازيادة وقد كان النشوز
منها ولو اخذ الزيادة جاز في القضاء وكذلك اذا الحذ والنشوز منه لان مقتضى
ما تلوناه شيئان الجواز حكما والاباحة وقد ترك الاباحة لمعارض فبقي معمولا
في الباقي وان طلقها على مال فقبلت وقع الطلاق ولزمها المال لان الزوج يستبد
بالطلاق تخييرا او تعليقا وقد علقه بقبولها والمرأة تملك التزام المال لولايتها
على نفسها وملك النكاح مما يجوز الاعتياض عنه وان لم يكن مالا كالقصاص
وكان الطلاق بائنا لما روينا ولانه معاوضة المال بالنفس وقد ملك الزوج
احد البدلين وهو المال فملكها الاخر وهو النفس تحقيقا للمساواة قال
وان بطل العوض في الخلع مثل ان خالع المسلم على خمر او خنزير او ميتة فلا شيء

رواية

انتفاع حق

لوجوده